المبحث الأول

التعريف بالخُلْعِ

* التعريف بالخلع لغة واصطلاحًا.
* دليل مشروعية الخلع.
* حكمة مشروعية الخلع.
* حكمة الخلع وآراء الفقهاء.
* حرمة الإساءة إلى المرأة لتختلع.

الخلع فى اللغة :

جاء فى «الصحاح»[1]: (خلع) من خلع الرجل ثوبه ونعله وقائده. وخلع امرأته (خُلعًا) بالضم و (خلع) الوالى أى: عزل، و(خالعت) المرأة بعلها: أرادته على طلاقها ببذل منها له فهى (خالع). والاسم (الخُلْعة) بالضم. وقد (تخالعا) و (اختلعت) فهى (مختلعة).

وجاء فى «القاموس المحيط»[2]: (الخُلع) بضم الخاء: طلاق المرأة ببذل. و(الخَلْع) بفتح الخاء: النزع.

وجاء فى «لسان العرب»[3]: الخلع لغة مصدر خلع يخلع على وزن منع يمنع، ويطلق لغة على عدة معان منها: فصل القبيلة رجلاً منها لسوء حاله حتى لا تتحمل جريرته فهو خليع ومخلوع. كذلك يطلق على التواء العرقوب وانتقاله من محله، كما يطلق على النزاع والإزالة. وهو مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة تنخلع عن زوجها كردائه.

---

(١) الصحاح تاج اللغة جـ ٢ ص ١٢٠٥.
(٢) القاموس المحيط جـ ٣ ص ٢١٨.
(٣) لسان العرب لابن منظور جـ ٨ ص ٨٦.

يقول تعالى:

﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[1].

أما فى «معجم متن اللغة»: الخلع طلاق المرأة ببذل منها، أو من غيرها لزوجها ليطلقها. و(خالعته) امرأته، و(خالعها)، (فتخالعا): بذلت له فدية فطلقها وأزالها عن نفسه، وخلع خلعًا وخلاعًا امرأته، أى: افتدت منه بمال فطلقها وأبانها.

وما يعنينا من جملة هذه التعريفات هو اتفاق علماء اللغة على أن الخلع هو وقوع الفرقة بين الزوجين بِعِوَضٍ للزوج سواء منها أو من غيرها.

الخلع اصطلاحًا:

جاء معنى الخلع عند الفقهاء بأنه: فَصْمُ عروة النكاح، ومفارقة الرجل زوجته بعوض منها أو من غيرها. مع اختلاف حول كونه فسخًا أو طلاقاً، وحول قيمة العوض ونوعه. فجاءت أقوالهم على النحو التالى:

المالكية[2]:

الخلع هو الطلاق بعوض، وهو طلقة بائنة فى رأى **مالك**. وألفاظه هى: الخلع والفدية والصلح والمبارأة، إلا أن اسم الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاها، والصلح ببعضه، والفدية

(١) سورة البقرة: آية ١٨٧.

(٢) المدونة الكبرى جـ ٢ ص ٣٣٥، بداية المجتهد جـ ٢ ص ٥٧.

بأكثره، والمبارأة بإسقاطها عنه حقًا لها عليه. ولا يجوز الخلع حال التراضى والوفاق.

الشافعية[1] :

الخلع هو فُرْقَةٌ بعِوَضٍ بلفظ طلاق أو خلع كقول الرجل: طلقتك، أو خالعتك على كذا، فتقبل، وهو فَسْخٌ.

الحنفية[2] :

الخلع هو إزالة ملك النكاح ببذل بلفظ الخلع، وهو تطليقة بائنة. وفى رأيهم أن الطلاق على مال ليس بخلع بل فى حكمه من وقوع البينونة لا مطلقًا، وإلا لجرى فيه الخلاف فى أنه فسخ، وفى سقوط المهر لو كان المال المسمى غيره وهو مُنْتَفٍ. وهذا التعريف يتوافق مع المعنى اللغوى لأنه ـ لغةً ـ النزع، كخَلَع ثوبه ونعله.

الحنابلة[3] :

هو فراق زوج زوجته بعوض يأخذه الزوج منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة. وسمى بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس من بدنها، وهو فسخ إن وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة، وهو طلاق بائن إن وقع بلفظ الخلع أو المفاداة أو نحوها ونوى به الطلاق.

---

(١) المجموع شرح المهذب جـ ١٧ ص ٥٣، مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٢٦٢.

(٢) الدر المختار جـ ٢ ص ٧٦٦، المبسوط جـ ٦ ص ١٧٢.

(٣) شرح منتهى الإرادات جـ ٣ ص ١٠٧، المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٥٦.

الظاهرية[1] :

الخلع هو الافتداء إذا كرهت المرأة زوجها فخافت ألا توفيه حقه أو خافت أن يبغضها فلا يوفيها حقها، فرأت أن تفتدى. وهو طلاق رجعى إلا أن يطلقها ثلاثًا.

الشيعة[2] :

الخلع هو إبانة الزوجة على مال تفتدى به نفسها من الزوج، ولا يصح الخلع إذا تراضيا عليه، وبذلت مالاً والحال عامرة والأخلاق ملتئمة بينهما.

والرأى عندى ـ والله أعلم ـ بعد عرض رأى الفقهاء فى المعنى الشرعى للخلع أنه فراق الرجل زوجته بعوض يحصل عليه سواء أكان بلفظ الخلع أو بغيره من الألفاظ التى سيرد ذكرها عند أئمة المذاهب، وهو ما اتفق عليه الأئمة مع خلاف حول كونه فسخًا أو طلاقًا.

ألفاظ الخلع :

اختلفت الألفاظ التى يتم بها الخلع عند الفقهاء سواء منهم من اعتبر الخلع فسخًا، أو من اعتبره طلاقًا رجعيًا أو بائنًا.

فقال المالكية[3]:

إن الخلع يتم بأربعة ألفاظ هى الخلع، والمبارأة، والصلح،

(١) المحلى جـ ١٠ ص ٢٣٥.
(٢) الفقه على المذاهب الخمسة جـ ٢ ص ٤٢٢.
(٣) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٦٦.

والمفاداة، وكلها تؤدى معنى الخلع، وهو بذل المرأة العوض على طلاقها، مع اختلاف فى مقدار هذا العوض بين الألفاظ الأربعة.

أما **الشافعية**[1] فذكروا أن الخلع يتم بلفظ الطلاق الصريح كالخلع والمفاداة أو بلفظ الكناية مع النية شريطة التلفظ باللغة العربية مثل: بعتك نفسك بكذا، فتقول: اشتريت. كذا كل كنايات الطلاق.

والحنابلة[2] مثل **الشافعية** إلا أنهم أضافوا لفظ الفسخ الصريح، أما الكناية عندهم فتصح بلفظ المبارأة أو الإبانة.

أما **الحنفية**[3] فيصح الخلع عندهم بألفاظ خمسة هى: الخلع والمبارأة والطلاق، والمفارقة، والبيع والشراء.

وقال **الإمامية من الشيعة**[4]: إن الخلع لا يقع بلفظ الكناية ولا شىء من الألفاظ إلا لفظتين فقط. وهما الخلع والطلاق، وإن شاء جمع بينهما أو اكتفى بواحدة.

أما **ابن القيم**[5] فقد جاء عنه أن الخلع يقع بأى لفظ كان ما دامت النية ذلك، إذ إن المرعِىَّ فى العقود حقائقها ومعانيها لا صورها وألفاظها.

---

(١) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٢٦٨.

(٢) المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٥٧.

(٣) الدر المختار جـ ٢ ص ٧٧٠.

(٤) الفقه على المذاهب الخمسة جـ ٢ ص ٤٢٧.

(٥) زاد المعاد جـ ٤ ص ٢٧.

دليل مشروعية الخلع :

ثبتت مشروعية الخلع فى القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع:

ففى القرآن الكريم :

قوله تعالى :

﴿وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾(١).

وقوله تعالى :

﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾(٢).

وقوله تعالى :

﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾(٣).

وفى السنة المطهرة :

سنقوم هنا بذكر جميع الأحاديث التى سنحتاج إلى ذكرها فى هذا البحث. وسوف نشير إليها عند المناسبة التى يُستدل بها.

أما هذه الأحاديث فهى على النحو التالى:

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٩.

(٢) سورة النساء : آية ٤.

(٣) سورة النساء : آية ١٢٨.

- ما رواه **البخارى والنسائى** عن **ابن عباس** رضى الله عنهما:

«أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبى ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ثابت ابن قيس، ما أعتب عليه فى خُلق ولا دين، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام، فقال ﷺ: أتردِّين عليه حديقته؟ قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: اقبلِ الحديقة وطَلِّقْها تطليقة»(١).

- ما رواه **أبو داود والترمذى** عن **ابن عباس** رضى الله عنهما:

«أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس اختلعت منه، فجعل النبى ﷺ عدتها حيضة»(٢).

وفى رواية **الترمذى**: **«فأمرها النبى ﷺ أن تعتدَّ بحيضة»**.

- ما رواه **النسائى والطبرانى** عن **الرُبيِّع بنت مُعوِّذ بن عفراء** قالت: **«إن ثابت بن قيس ضرب امرأته فكسر يدها وهى جميلة بنت عبد الله بن أبى فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت، فقال له: خذ الذى لها عليك وخَلِّ سبيلها، قال: نعم. فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربَّصَ حيضة واحدة فتلحق بأهلها»**(٣).

---

(١) فتح البارى جـ ٩ ص ٣٠٩ حديث رقم ٥٢٧٣ ـ كما رواه النسائى جـ ٦ ص ١٦٩ كتاب الطلاق ـ باب الخلع ١٢.

(٢) سنن أبى داود جـ ٢ ص ٢٦٩ ـ رواه عبد الرزاق عن معمر، عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبى ﷺ مرسلاً. وقال الترمذى: حديث حسن غريب جـ ٢ ص٣٢٩ رقم ١١٩٧، رواه هشام بن يوسف عن عمرو بن مسلم عن عكرمة.

(٣) رواه النسائى جـ ٦ ص ١٨٦. كما أخرجه الترمذى فى كتاب الطلاق باب الخلع برقم ١١٨٥ وقال: حديث حسن غريب.

- ما رواه الترمذى عن الرُّبيِّع بنت معوِّذ بن عفراء:

«أنها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ، فأمرها النبى ﷺ، أو أُمرت أن تعتد بحيضة»[1].

- ما رواه النسائى وابن ماجه عن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوذ قال: قلت لها: **«حدِّثينى حديثك، قالت: اختلعتُ من زوجى، ثم جئتُ عثمان فسألته: ماذا علىَّ من العدَّة، فقال: لا عدَّة عليك إلا أن تكونى حديثة عهد به فتمكثى حتى تحيضى حيضة، قال: وأنا متبع فى ذلك قضاء رسول الله ﷺ فى مريم المغالية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعتْ منه»**[2].

وجه الدلالة:

أباحت الآيات البينات الخلع دفعًا للضرر مع تعويض الجانب الذى يتضرر بالمفارقة وهو الزوج. كما بينت الأحاديث الشريفة أنه ليس بالضرورة نشوز الزوج أو الزوجة - وإنما الخوف من التقصير فى حق الزوج لمجرد عدم تقبلها له وكراهيتها إياه، وهذا كافٍ فى جواز طلبها الخلع[3]، وإن عدة المختلعة حيضة واحدة.

الإجماع:

أجمع أهل العلم على مشروعية الخلع بتفصيل سيرد ذكره عند

(١) رواه الترمذى جـ ٢ ص ٣٢٨ رقم ١١٩٦ وفى الباب عن ابن عباس: قال أبوعيسى عن حديث الربيع بنت معوذ: الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة.

(٢) رواه النسائى جـ ٦ ص ١٨٦ ذكر بإسناد رجاله ثقات.

(٣) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٦ ص ٢٧٨، تفسير ابن جرير الطبرى جـ ٨ ص ١١٠ - ١٣٢.

بحث حكم الخلع. ولم يخالف هذا الإجماع سوى بكر بن عبد الله المزنى الذى ادعى أن آية سورة البقرة منسوخة بقوله تعالى:

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾[1].

حكمة مشروعية الخلع :

سجل التشريع الإسلامى فضل السبق فى وضع المرأة المسلمة فى المكان اللائق بها فى المجتمع البشرى عندما منحها حق طلب الفرقة من الزوج فى مقابل الطلاق الذى بيد الرجل، إن كرهت منه خُلقًا أو خَلْقًا أو خافت ألا تقيم حدود الله إن عاشرته مكرهة. وقد بنى الإسلام هذا الحق من منطلق قاعدة من قواعد الشريعة السمحاء: «**لا ضرر ولا ضرار**». فشرع لها حق طلب الفرقة من الزوج مقابل قدر من المال كان قد أنفقه فى سبيل إتمام هذا الزواج. إذ ليست الحياة الزوجية ـ كما يفهم البعض ـ مكانًا تُهدر فيه كرامة المرأة، ويُستهان فيه بمشاعرها، إنها الشريعة السمحة التى يحظى كل من ينتسب إليها بحقوقه كاملة غير منقوصة دون أن يجور على حقوق غيره.

وإذا قرأنا الآية الكريمة التى أجازت حق الخلع للمرأة مقابل العوض وتمعَّنا بفطرة نقية فى معناها: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ**

(١) سورة النساء : آية ٢٠.

اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾[1] لوجدنا أن كلمة «خفتم» تتضمن أمورًا لو أتت بها المرأة لوقعت فى معصية عدم إقامتها حدود الله، ومنها[2]:

- أن تظهر سوء الخلق والعشرة لزوجها.
- أن لا تبرَّ له قسمًا ولا تطيع له أمرًا.
- أن تبتدئ له بلسانها قولاً أنها له كارهة.
- أن يكره كل منهما الآخر.

لذا كان الأولى لها قبل أن تأتى بمثل تلك الأفعال أن تطلب الفرقة خشية الوقوع فى المعصية مقابل العوض للزوج الذى قد يتضرر.

وإذا تدبرنا قول امرأة **ثابت بن قيس** لرسول الله ﷺ: «**ما أعيبُ عليه من خُلق ولا دين ولكن أكره الكفر فى الإسلام**»، لوجدنا خشية امرأة **ثابت** أن تقع فى شرك المعصية بعد أن أنعم الله عليها بالإسلام.

من هنا كانت رحمة الإسلام لكل من ينتمى إليه.. فإن كان للرجل حق القوامة، وبيده الطلاق متى شاء، كان أيضًا للمرأة حق طلب الفرقة شريطة أن تخاف ألا تقيم حدود الله فيما أمرها به من حسن معاشرة وطاعة ومودة ورحمة، على أن تبذل له العوض لما أنفقه.

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٢٩.
(٢) تفسير الطبرى جـ ٤ ص ٥٤٩.

حكم الخلع:

أجمع جمهور الفقهاء[1] على مشروعية الخلع. . واختلفوا فى الحالات التى يباح فيها، ولم يخالف هذا الإجماع سوى **بكر بن عبد الله المزنى**، لذا يمكن تقسيم الآراء إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول :

يرى تحريم الخلع لعدم مشروعيته، وهذا ما ذهب إليه **بكر بن عبد الله المزنى**، وقد استدل على رأيه بما يلى :

أولاً : قوله تعالى :

﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا (٢١) ﴾[2]،

وأن هذه الآية ناسخة لآية سورة البقرة.

ثانيًا : قوله ﷺ:

«أيّما امرأة سألتْ زوجها الطلاق لم تَرَحْ رائحةَ الجنة»[3].

---

(١) المهذب للشيرازى جـ ٢ ص ٧٥.
المبسوط للسرخسى جـ ٦ ص ١٧١.
المدونة الكبرى جـ ٢ ص ٢٣١.
المحلى جـ ١٠ ص ٢٣٥.
المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ١٧٣.

(٢) سورة النساء : الآيتان ٢٠ ، ٢١.

(٣) رواه أبو داود جـ ٢ رقم ٢٢٢٦ ـ باب الخلع ـ وابن ماجه باب كراهية الخلع ٢٠٥٥ ـ وقال الحافظ فى الفتح: رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وعلق عليه صاحب تحفة الأحوذى بقوله: هذا حديث حسن. قال أبو عيسى أيضًا: هذا حديث حسن، جـ ٤ رقم ١١٨٧.

ثالثًا : قوله ﷺ:

«المُنتزِعات والمُختلِعات هن المُنافقات»[1].

القسم الآخر :

يرى مشروعية الخلع، وهذا ما أجمع عليه جمهور الفقهاء استنادًا إلى ما جاء من أدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة، وسبق ذكرها عند بحث دليل مشروعية الخلع وهى آية سورة البقرة، وحديث امرأة **ثابت بن قيس** برواياته المختلفة وحديث **الربيع بنت معوذ**.

وقد اختلف هذا القسم فى الحالات التى يباح فيها طلب الخلع وليس فى مشروعيته، فجاءت أقوالهم على النحو التالى :

أولاً : قول يرى الخلع حال التلبس بالزنا، وهذا ما جاء به **أبو قلابة**، واستدل بقوله تعالى:

﴿وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[2].

ثانيًا : قول يرى وجوب الخلع حال الكراهة والنشوز، ولا يوجبه حال التراضى والاتفاق وهو قول **ابن تيمية**[3]، وقول **إسحاق وداود، وكذلك الإمامية من الشيعة**[4].

---

(١) سنن النسائى جـ ٦ ص ١٣٨ ـ سنن الترمذى جـ ٤ رقم ١١٨٦ وقال أبو عيسى: حديث غريب وليس إسناده بالقوى. وقد كذبه الحسن البصرى.

(٢) سورة النساء : آية ١٩.

(٣) الفتاوى لابن تيمية جـ ٣٢ ص ٢٨٢.

(٤) الفقه على المذاهب الخمسة جـ ٢ ص ٤٢٢.

وقد استدلوا على رأيهم بقوله تعالى:

﴿وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾[1].

ثالثًا: قول يرى جواز الخلع بشرط استصدار إذن من القاضى، وهو قول **الحسن البصرى وابن سيرين**[2]. وقد استدلا على رأيهما بقوله تعالى:

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[3] قالوا إن الأمر هنا موجه لولى الأمر.

مناقشة آراء الفقهاء فى حكم الخلع :

القسم الذى يرى تحريم الخلع مطلقًا لعدم مشروعيته :

أولاً: جاء فى قولهم أن آية سورة البقرة ﴿ **فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾[4]، منسوخة بالآية التى استدلوا بها: ﴿**وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا**﴾[5]، وأن هذا نص فى تحريم أخذ شىء من الزوجة. والرد على ذلك على النحو التالى :

(١، ٣، ٤) سورة البقرة : آية ٢٢٩.
(٢) البحر الزخار جـ ٣ ص ٧٨.
(٥) سورة النساء: آية ٢٠.

١- أن آية سورة البقرة مُحْكَمة غير منسوخة، فليس للرجل أخذ شيء مما آتاها إذا أراد طلاقها من غير نشوز كان منها، ولا ريبة أتت بها.

٢- أن الناسخ من الأحكام ما نفى خلافه من الأحكام. وليس فى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ...﴾ نفى حكم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾؛ لأن ما حرم على الرجل فى آية: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ﴾ هو أخذ ما آتاها منها إذا كان هو الراغب فى الطلاق، وأما الذى أُبيح له أخذه منها بقوله تعالى: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، فهو إذا كانت هى الراغبة فى الطلاق وهو له كاره[١].

٣- دعوى النسخ لا تُسمع حتى يثبت تَعذُّر الجمع، والجمع هنا وارد حيث إن حكم آية سورة البقرة مطلق ويتيح للمرأة الافتداء عند طلب الخلع من الرجل، فى حين أن حكم آية سورة النساء متعلق بما إذا أراد الزوج استبدال غيرها مكانها وكان النشوز من جانبه[٢].

ثانيًا: جاءوا فى استدلالهم بحديث رسول الله ﷺ:

«أيما امرأة سألتْ زوجها الطلاقَ لم تَرَحْ رائحةَ الجنة».

---

(١) فتح القدير جـ ٣ ص ٢٠٢.
(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ ٤ ص ٤٦٤.

ولا حجة هنا للاستدلال بهذا الحديث على عدم مشروعية الخلع؛ لأن غاية ما يفيده توعد من سألت الطلاق بغير سبب بالحرمان من الجنة.

ثالثًا: جاءوا فى استدلالهم بحديث رسول الله ﷺ:

«المنتزعاتُ والمختلعاتُ هُنَّ المنافقاتُ».

وهذا الحديث مردود؛ لتكذيب **الحسن البصرى** له؛ فسقط الاحتجاج به[1].

القسم الذى يرى مشروعية الخلع مع اختلاف فى الأحوال التى يجب فيها الخلع:

أولاً: القول الذى يرى وجوب الخلع حال التلبس بالزنا، والذى استدل بقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾. مردود بقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾.

أما الآية التى استدلوا بها: ﴿**وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ**﴾.. فيقصد به ما لو كان النشوز من قِبَله قاصدًا الإضرار بها، وأولى ما قيل فى تأويل هذه الآية أن الفاحشة المبينة هى كل فاحشة من بذاءة باللسان على زوجها، وأذًى له، وزِنًا.

---

(١) المحلى جـ ١٠ ص ٢٣٦ وقال الحسن: لم أسمعه من غير أبى هريرة: وقال أبو عبد الرحمن: الحسن لم يسمع من أبى هريرة شيئًا. وقال أبو عيسى: حديث غريب.

فكل زوج لامرأة أتت بفاحشة أو نشوز فله عَضْلها والتضييق عليها لتفتدى منه[1].

وعلاوة على ذلك فإن قولهم مردود بما جاء فى قصة امرأة ثابت ابن قيس وطلبها الفراق لبغضها له، وموافقة رسول الله ﷺ على ذلك إن ردَّتْ عليه ما أَصْدَقَها.

ثانيًا: القول الذى يرى وجوب الخلع حال الكراهة والنشوز ولا يوجبه حال التراضى والاتفاق، والذى استدل بقوله تعالى: ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ**﴾ مردود بأن المنع الوارد فى الآية الكريمة يقتصر على أخذ المال ـ حيث يحرم أخذه ـ لا على الخلع نفسه، أما الخلع بالتراضى وعدم النشوز فبرغم تضافر الأقوال حول كراهيته إلا أن ذلك لا يمنع نفاذه[2].

ثالثًا: القول الذى يرى جواز الخلع بشرط استصدار إذن من القاضى، والذى استدل بأن المخاطب هو ولى الأمر فى قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ**. . .﴾ وأن الخلع المشروع مشروط بخوف الحكام وأولياء الأمر والأئمة لأنهم المخاطبون[3].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ ٤ ص ٢٦٤.

(٢) المغنى جـ ٧ ص ١٧٦.

(٣) فتح القدير جـ ٣ ص ٢٠٢.

وقد رد على ذلك بأن نص الآية مطلق ولا يقتصر على الحكام، وإنما يتناول الحكام والأولياء، كذلك لأنه معاوضة فلا يفتقر إلى السلطان كالبيع والنكاح[1].

رابعًا : القول الذى يرى جواز الخلع من الشقاق والوفاق مع عدم اشتراط إذن القاضى، والذين استدلوا على رأيهم بآية سورة البقرة وقصة امرأة ثابت فى إثبات مشروعية الخلع حال الشقاق والوفاق.

كما استدلوا بعدم اشتراط إذن القاضى بقصة **الربيع بنت معوذ**، وكذلك بالمعقول باعتبار الخلع من عقود المعاوضة، فإن رأيهم - والله أعلم - هو الصواب[2].

الرأى الراجح - والله أعلم :

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الخلع جائز مع الشقاق والوفاق دون إذن من القاضى. وعلى المرأة دفع المال المتفق عليه ليتم الخلع. ومن الأفضل لها ألا تطالب بالخلع إلا إذا وجدت نفسها لا تستطيع القيام بحقوق الله فى زوجها. فإن حصل منها مع الشقاق أو الوفاق بينهما يصح ذلك. ويستحب للكارهة أن تصبر ولا تسارع بالافتداء إذا كان الزوج متعلقًا بها. ويقع الخلع مع الكراهة إن لم تكن هناك مدعاة لذلك من نفور أو سوء معاملة وكان داعيه تقلُّب الأهواء، وانفلات المعايير الأخلاقية، لحديث رسول الله ﷺ:

---

(١) المغنى جـ ٧ ص ٥٢.

(٢) فتح البارى جـ ٩ ص ٣٩٩.

«أيما امرأة سألتْ زوجَها الطلاقَ من غير بأسٍ فحرامٌ عليها رائحةُ الجنة»[1].

حرمة الإساءة إلى المرأة لتختلع :

هل يصح الخلع إذا أقدم الزوج على إيذاء زوجته، ومنع بعض حقوقها، وضيَّق عليها حتى تتضجر وتختلع ؟ وما حكم العوض هنا ؟ هل تسترده المرأة ويصح الخلع دون عوض أم يصير طلاقًا ؟

اختلف أهل العلم فى حكم صحة الخلع حال عضل الزوج لزوجته لتختلع، وفى استرداد العوض من الزوج، وكانوا على رأيين:

الرأى الأول :

يرى أن الخلع باطل والعوض مردود، وهو قول **ابن عباس ومجاهد والشعبى والنخعى والقاسم بن محمد وعروة وعمرو بن شعيب وحميد بن عبد الرحمن والزهرى** وبه جاء عن **مالك والثورى وقتادة والشافعى وأحمد وإسحاق**.

قال **الشافعية والحنابلة**[2]: ولأنه عوض أُكرهن على بذله بغير حق فلم يستحق، كالثمن فى البيع، والأجرة فى الإجارة. والخلع هنا يبطل ويصبح طلاقًا رجعيًا؛ لأن الرجعة إنما سقطت لأجل ملكية المال، فإذا لم يملك المال كان له الرجعة.

---

(١) رواه أبو داود جـ ٢ ص ٢٦٨ رقم ٢٢٢٦ وقد سبق تخريجه.
(٢) المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٥٤، ٥٥، المجموع شرح المهذب جـ ١٧ ص ٦.

واشترط **مالك**[1] أن يكون الخلع اختياراً من الزوجة وحبًا فى فراق الزوج من غير إكراه ولا ضرر، فإن سقط أحد الشرطين نفذ الطلاق ولم ينفذ الخلع.

وقد استدل أصحاب هذا الرأى بما يلى :

- قوله تعالى :

﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾[2].

- وقوله تعالى :

﴿ لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾[3].

الرأى الآخر :

يرى أن الخلع صحيح ولزم العوض والزوج آثمٌ عاصٍ. وبه قال **الحنفية**[4].

والسبب فى عدم استرداد العوض من الزوج أنه أسقط ملكه عنها بعوض رضيت به. وهو من أهل الإسقاط، أما المرأة فهى من أهل المعاوضة والرضا.

---

(١) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٦٨.
(٢) سورة البقرة : آية ٢٢٩.
(٣) سورة النساء : آية ١٩.
(٤) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ١٩٠.

والرأى - والله أعلم :

هو ما جاء به أصحاب الرأى الأول الذى يقضى ببطلان الخلع، واسترداد العوض مع وقوع طلاق رجعى، وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا الرأى وحتى لا يجتمع على المرأة فراق الزوج والغرامة المالية فى حين أنها لم تطلب المخالعة إلا لتلافى الضرر الواقع عليها من الزوج.

أما الزوج فكان الأولى به أن يُسَرِّحَ بمعروف ما دام هو الكاره وبيده الطلاق.